

ولقائل ان يقول انه وان كان ذلك كذا لك فليس
 للعالم التخيير بين الحسن والقبح وذكر ابو الحسن
 انه ان كان هذا التخيير معلوما من قصد المقي
 لم يجب ان يخيره لفظا بل يذكر قوله فقط وهذا
 مبني على جواز التخيير وفيه ما قلناه فانه لا يجوز
 في الصورة الاولى خاصة وان لم ان الفتوى
 في هذا الوجه خلا للحكم لان الحاكم انما وضع
 لرفع الخصومات فلو كان الخصم مخيرا
 بين الدخول تحت حكمه وترك الدخول لم
 تقطع الخصومة **في الغم** **الحامسة**
 في التخيير عند الاعتدال قال رضي الله عنه
 واذا اقتبل القولان عند المقي فان كان
 ممن يرى انه لا بد من ترجيح احدهما على
 الآخر فعليه معاودة النظر حتى يترجح
 عنده احدهما وان كان ممن يرى جوازا

الاعتدال

الاعتدال في الامارات وكان ممن يرى
 الاطراح لك في الامارين عند اعتدالهما
 لم يكن له ان يفتي باخذ منهما بل الواجب
 عليه الرجوع الى ما سوى الامارين ان وجد
 ذلك والارجع الى قضية العقل وان علم
 ان رجوعه الى قضية العقل لا بد ان يقوي
 احدهما من تحليل واختيم فاذا الاعتدال
 وقد ذكرنا ذلك متبنا في موضعه **عندنا**
 الى كلامه رضي الله عنه وان كان ممن
 يرى القول بالتخيير فقد ذكر قاضي القضاة
 في الشرح ان له ان يفتي بايهما شاء وذكر
 قول آخر وهو انه يقتضيه ما يراه والذي
 يراه هو التخيير فينبغي ان يفتيه بلفظ
 التخيير ولا يفتيه باخذ الامرين على القطع